مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: حصانة وامتيازات البعثات الدبلوماسية والآثار المترتبة على انتهاكها في القانون الدولي والنظام الإسلامي
اسم الكاتب: د. نوزاد عباس احمد
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/825
تاريخ الاسترداد: 2026/11/01 13:23 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

حصانة وامتيازات البعثات الدبلوماسية والآثار المترتبة على انتهاكها في القانون الدولي والنظام الإسلامي

The Immunity and its Privileges of diplomatic missions and the consequences of their violation (comparative study)

د. نوزاد عباس احمد

Nawzad Abbas Ahmed

جامعة الامام جعفر الصادق/قسم القانون/ كركوك

ملخص:

يُعد منح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والتمتع بها من العرف العام وهذا ما تواتر عليه الدول، وهنا وجدنا ضرورة تحديد مايقُصد بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية ، ومن ثم تحديد نطاق التطبيق من حيث الزمان من جهة ومن حيث المكان من جهة أُخرى لمعرفة بداية ونهاية الاستفادة من هذه الحصانات والامتيازات وبيان النطاق الاقليمي لها وذكر الاثار المترتبة على انتهاكها ، ومقارنتها مع ما موجود في النظام الاسلامي.

الكلمات المفتاحية : حصانة، دولي، إسلامي.

Abstract:

Granting and enjoying the immunities and privileges of diplomatic missions is a matter of common practice Hence we found the need to determine what is meant by diplomatic immunities and then determine the scope of application in terms of time on the one hand and in terms of location on the other hand for the purpose of determining the beginning and end of the use of diplomatic immunities and the need to determine the regional scope and then compare them with what was found in the Islamic system.

Keyword: The Immunity, international, Islamic.

P- ISSN: 2075-2024 E-ISSN: 2706-5804

مقدمة

كثيرًا ما يستوجب عمل المبعوث الدبلوماسي المرور في أقاليم دول غير إقليم الدولة المستقبلة، ففي مثل هذه الحالة تكفل له هذه الدول الامتيازات والحصانات التي تقتضيها ضمانات المرور أو العودة لكل مبعوث دبلوماسي، ولكل فرد من أفراد أسرته. إن منح المبعوث الدبلوماسي الحصانة والإمتيازات ليس أمراً جديداً ، فمنذ القدم حرصت الدول على منح المبعوث الدبلوماسي ومنذ اللحظة التي يدخل أراضيها ولغاية مغادرته لأراضي الدولة المضيفة ، حصانة وإمتيازات خاصة إكراماً وإحتراماً للدولة التي يمثلها ، و يبدو إن هذا النظام طبق في بادئ الأمر على المبعوث الدبلوماسي الذي غالباً ما كان يُوفد في مهمة قصيرة ، كإبلاغ رسالة من حاكمه الى حاكم دولة أُخرى وبالتالي رجوعه الى دولته فور إنتهاء مهمته ، وهذا التقليد بقى سارياً لمدة طويلة جداً في حالات التمثيل الدبلوماسي المؤقت ، ثمَّ تأكد عند إقرار الدول لنظام البعثات الدبلوماسية الدائمة ، والإسلام سباق في هذا المجال ، إذ كانت الدول الإسلامية تمنح الرسل (المبعوثين الدبلوماسيين) الامتيازات والحصانات بأشكالها المعروفة حاليًا فكان يمنح الأجانب الأمان ، وهذا الأمر شبيه من حيث مضمونه بالمزايا والحصانات الدبلوماسية التي يتمتع بها المبعوث من وقت دخوله إلى إقليم الدولة المبعوث إليها، حتى مغادرته النهائية لإقليمها في وقتنا الحاضر.

أهمية الموضوع: تكمن في تحديد الى أي مدى يمكن الاستفادة من هذهِ الحصانة والامتيازات الممنوحة وتحديد الاشخاص الذين لهم حق الاستفادة منها ومن ثم مقارنتها مع ما كان مطبقاً في النظام الإسلامي بهذا الشأن .

منهجية البحث: أخذ البحث بالمنهج المقارن في بيان حصانة وامتيازات المبعوث الدبلوماسي والآثار المترتبة على انتهاك حصانة وامتيازات البعثات الدبلوماسية معتمداً على ما جاء في اتفاقية فيينا الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ واتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ واتفاقية هافانا ١٩٢٨ مقارنة مع ما جاء في النظام الاسلامي .

هيكلية البحث : اقتضت طبيعة الموضوع ان أُقسمه الى مقدمة ومبحثين وخاتمة ، تطرق المبحث الأول الى النطاق الزماني والمكاني للحصانات والامتيازات ، أما المبحث الثاني فقد تناول الآثار المترتبة على انتهاك حصانات وامتيازات البعثة الدبلوماسية وأعضائها ، ومن ثم خاتمة للبحث التي تضمنت أهم النتائج والتوصيات والمقترحات ، وأخيراً قائمة بالمصادر والمراجع التي أعتمد عليها البحث .

P- ISSN: 2075-2024 E-ISSN: 2706-5804

I. المبحث الأول

النطاق الزماني والمكاني للحصانات والامتيازات

الحصانة (لُغةً)[١]: أصل الحصانة المنع ؛ ولذلك قيل: مدينة حصينة، وَالحِصْنُ كلُ موضعٍ حَصِين لا يوصل إلى ما في جوفه، والجمع حُصُون، وحَصِنٌ وحَصِينٌ من الحصانَةِ، ومنه قوله تعالى في قصة سيدنا داود ﴿ وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّنْ بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنتُمْ شَاكِرُونَ﴾ (الأنبياء: ٨٠)، وقوله تعالى ﴿ وَالَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهَا مِن رُّوحِنَا وَجَعَلْنَاهَا وَابْنَهَا آيَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ (الأنبياء : ٩١) أي أعفته، فالحصانة الحماية ومنع الأذى.

والحصانة (اصطلاحًا): تشتق كلمة حصانة (Immunité) في اللغة الأجنبية وخاصة الفرنسية من اللغة اللاتينية من كلمة (Immunitas) وجذر الكلمة (Munus) وتعني الإعفاء من أعباء معينة.

ويشرح (قاموس روبير) الحصانة في معانٍ عدة ، وهي:

- إعفاء من عبء أو امتياز (Prérogatives)، يُمنح قانونًا لفئة معينة من الأشخاص.
- امتياز يُمنح من الملك إلى مالك كبير أو مؤسسة كَنَسية، تقوم بمنح تصرف الوكلاء الملكيين في حقل هذا المالك الكبير[٢].

أما تعريف مصطلح الحصانة في القانون الدولي، فيعني به في الأصل: منح حماية للمبعوث الدبلوماسي وذلك بهدف عدم التعرض لشخصه[٣].

الامتيازات (لُغةً): جمع امتياز من الفعل امتاز، يقال: امتاز الشيء، إذا بدا فضله على مثله، كما يطلق بمعنى انفصل عن غيره وانعزل، ومنه قوله تعالى ﴿ وَامْتَازُوا الْيَوْمَ أَيُّهَا الْمُجْرِمُونَ ﴾ [يس: ٥٩] أي تميزوا، وقيل: أي انفردوا عن المؤمنين، فأصل الكلمة يدل على إنها تزيل شيء من شيء وانفصاله عنه، ومنه قوله تعالى ﴿ لِيَمِيزَ اللَّهُ الْخَبِيثَ مِنَ

(١) إبن منظور، لسان العرب ، تحقيق: عبد الله علي الكبير - محمد أحمد حسب الله - هاشم محمد الشاذلي ، (القاهرة ، باب حصن : دار المعارف ، ١٤٠١هـ- ١٩٨١م) ، ج٢ ، ص٩٠٢ .

(٢) قاموس روبير، مشار إليه لدى د. علي حسين الشامي ، الدبلوماسية - نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية (عَمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع : ٢٠٠٩) ط١ ، الإصدار الرابع ، ص٤١٨.

(٣) علي حسين الشامي ، المرجع نفسه ، ص ٤٢١.

P- ISSN: 2075-2024 E-ISSN: 2706-5804

الطَّيِّبِ وَيَجْعَلَ الخَبِيثَ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ فَيَرْكُمَهُ جَمِيعًا فَيَجْعَلَهُ فِي جَهَنَّمَ أُوْلَئِكَ هُمُ الخَاسِرُونَ ﴾ [الأنفال: ٣٧] فالامتياز يدل على التمييز بين الأشياء بعزل بعضها عن بعض أو بتفضيل بعضها على بعض[٤].

أما كلمة امتياز (Privilege) فهي تشتق أيضًا من اللاتينية من كلمة (Privilegium) ويقصد بها حسب ذات القاموس أعلاه، عدة معانٍ، وهي:

- أن كلمة (Prerogative) تعني امتيازًا أو ميزة، ثم كلمة (Franchise) تعني الإعفاء، وكلمة (avantage) تعني الأفضلية، وكلمة (faveur) تعني المحاباة (favoriser) أو التفضيل.
- وكلمة امتياز تعني قانونيًا ميزة - أي أفضلية - خاصة تُمنح لفرد أو لفئة من الأفراد مع إمكانية التمتع بها خارج إطار القانون العام.
- أما كلمة (Prerogative) المرادفة لكلمة (Privilege) ، فهي تشتق أيضًا من اللاتينية من كلمة (Prerogative) أي " ميزة فخرية أو وضعية، أو حق، أو سلطة حصرية يملكها فرد أو جماعة وترتبط بممارسة وظيفة معينة، وذلك بالانتهاء إلى طبقة اجتماعية أو حالة قانونية ".

أما في القانون الدولي، فيقصد بمصطلح الامتياز: التمتع بمزايا وإعفاءات معينة تسمح للمبعوث الدبلوماسي بتأمين وتحقيق مهمته[٥].

أما البعثة الدبلوماسية : فهي عبارة عن مجموعة من الافراد توفدهم الدولة لتمثيلها والتحدث والتفاوض بإسمها مع دولة أُخرى ، ويكون للبعثة مقر عمل يطلق عليه اسم مقر البعثة الدبلوماسية ، وتتحدد مرتبة البعثة الدبلوماسية حسب الأهمية التي تعلقها الدولة على العلاقات الدبلوماسية التي تتبادلها مع الدولة الأُخرى أو حسب مبدأ المعاملة بالمثل .

ومن مراتب البعثات على سبيل المثال : سفارة ، مفوضية ، قنصلية ، أو وفد دائم لدى منظمة دولية .

(٤) مجمع اللغة العربية بمصر، المعجم الوسيط _ الجزء الأول من أول الهمزة إلى الضاد (إستانبول – تركيا : دار الدعوة للتأليف والطباعة والنشر والتوزيع ، ١٩٩٠م) ، ص٨٩٣.

(٥) علي حسين الشامي ، مرجع سابق ، ص٢٤١.

P- ISSN: 2075-2024 E-ISSN: 2706-5804

ويرأس المجموعة الموفدة شخص مسؤول يُعتبر الممثل الآصيل للدولة الموفدة لدى الدولة المظيفة ويقوم بإدراة المجموعة وتوزيع العمل بين أعضائها ، وليس هناك حجم محدد من الأفراد للبعثة الدبلوماسية وإنما يعتمد عدد أفراد البعثة على المصالح التي تربط الدولة الموفدةَ إليها .

هذا وتهدف البعثة الدبلوماسية الى حماية مصالح الدولة ومواطنيها في الخارج كما تقوم بالعمل نحو تحقيق أهداف الدولة الاستراتيجية وتعزيز علاقاتها وتدعيمها مع الدول المضيفة في النواحي السياسية والاقتصادية والثقافية والعلمية وما الى ذلك .

وبعد أن بينا أصل كلمة (حصانة وامتياز)، سنبين أساس منحهما، وإذا أخذنا في الحسبان الدور الذي يلعبه المبعوث الدبلوماسي كونه يُعد ممثلاً لدولته وليس لشخصه لذا أصبح واجباً حتمياً معاملته بقدر كبير من الاحترام والرعاية الخاصة ، وهنا لابد من إعطاء المبعوث الدبلوماسي مساحة واسعة من الاستقلال والحرية في تصرفاته وهذا سوف ينعكس إيجاباً على أداء المبعوث الدبلوماسي لمهمته على الوجه الأكمل وبشكل مرضي لدولته ، وهو ما يسمى نظرية مقتضيات الوظيفة .

وتحقيقًا لذلك، فقد أقر العرف الدولي وسبقه في ذلك الفقه الإسلامي، بمنح المبعوثين الدبلوماسيين مجموعة من الحصانات والامتيازات ترتفع بهم من مستوى الأشخاص العاديين إلى مستوى يضمن لهم الاستقلال في القيام بمهمتهم من جهة، والاحترام اللازم لصفتهم التمثيلية من جهة أخرى[٦].

من الثابت، أن العُرف العام للدول قد تواتر على عدم منح الحصانات والامتيازات للبعثات الدبلوماسية والتمتع بها إلآ في دولة الاستقبال أو في دولة المرور (الترانزيت) وفي حدود معينة ، دون غيرهما ، كما واستقر عُرف الدول أيضًا على تحديد اللحظة التي يبدأ فيها التمتع بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية، واللحظة التي تشهد انتهائها .

(٦) علي صادق أبو هيف ، القانون الدبلوماسي والقنصلي (الإسكندرية ، منشأة المعارف ، ٢٠٠٥ م) ، ط ٧، ص ١٣٠.

P- ISSN: 2075-2024 E-ISSN: 2706-5804

لذا وجب مما تقدم بيانه ، تحديد ما يُقصد بنطاق تطبيق الحصانات والامتيازات الدبلوماسية من حيث الزمان من جهة ومن حيث المكان من جهة أخرى ، وذلك على النحو الآتي :

الفرع الأول: بداية الاستفادة من الحصانات والامتيازات الدبلوماسية.

الفرع الثاني: نهاية الاستفادة من الحصانات والامتيازات الدبلوماسية.

الفرع الثالث: النطاق الإقليمي للحصانات والامتيازات الدبلوماسية.

الفرع الرابع: بداية ونهاية الاستفادة بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية في النظام الإسلامي.

I. ١. الفرع الأول

بداية الاستفادة من الحصانات والامتيازات الدبلوماسية

يبدأ تمتع عضو البعثة الدبلوماسية بالحصانات والامتيازات المقررة له قانونياً من وقت قيامه بمهمته رسميًا، أي من وقت تقديم أوراق الاعتماد أو على الأقل من وقت الإخطار الرسمي بالوصول بالنسبة لرئيس البعثة ، أما بالنسبة لبقية أعضاء البعثة فإن تمتعهم بالحصانة المقررة لهم يبدأ من وقت تسلم العمل وإخطار وزارة الخارجية للدولة المعتمد لديها بذلك[٧].

والأصل فإن الغرض من منح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي هو توفير الحرية والاستقلال لكي يمثل دولته ويؤدي عمله على أتم وجه ، إلا أن الوضع أعلاه ، يتجاهل ذلك ، فإذا قلنا أن المبعوث لا يستفيد من المزايا والحصانات إلا بعد تقديم أوراق اعتماده أو إخطار وزارة الخارجية، ثم قبض عليه قبل قيامه بتقديم تلك الأوراق أو

(٧) علي صادق أبو هيف ، مرجع سابق ، ص ٢١٥ .

P- ISSN: 2075-2024 E-ISSN: 2706-5804

الإخطار فإن ذلك سوف يمنعه من تقديم تلك الأوراق. وبالتالي لن يستطيع النهوض بمهمته التي جاء من أجلها[٨].

لذا فقد استقر العُرف العام للدول و المدون في كل من المادة (١/٣٩) من اتفاقية فيينا الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١م، والمادة (١/٤٣) من اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩م على ما نصت عليه المادة (٢٢) في شطرها الأول من اتفاقية هافانا لعام ١٩٢٨م، بقولها: " يبتدئ الممثلون الدبلوماسيون بالتمتع بحصاناتهم منذ الدقيقة التي يجتازون فيها حدود الدولة التي سيمارسون مهمتهم فيها، ومنذ أن يعلموا بصفتهم "، على أن يبدأ تمتع عضو البعثة الدبلوماسية بالمزايا والحصانات في الدولة المعتمد لديها بمجرد دخوله إقليمها لاستلام عمله في البعثة الدبلوماسية التي عينته الدولة الموفدة عضوًا بها، أو بمجرد إخطار وزارة الخارجية في الدولة المعتمد لديها بتعيينه أو بتبليغ أي وزارة أخرى متفق عليها إذا كان موجودًا بالفعل في إقليم هذه الدولة وقت صدور قرار التعيين. وهذا ما تضمنته المادة ٣٩/أولاً من اتفاقية فيينا الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١م ، التي بمقتضاها يكون لكل شخص الحق في التمتع بالامتيازات والحصانات منذ دخوله إقليم الدولة المعتمد لديها لتولي منصبه أو، إذا كان موجودًا بالفعل في إقليمها، منذ إخطار وزارة الخارجية أو أي وزارة أخرى يُتفق عليها بتعيينه .

وجاء أيضًا، صراحةً في نص الفقرة الأولى من المادة (٤٣) من اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩م، بقولها: (١- يتمتع كل عضو من أعضاء البعثة الخاصة بالامتيازات والحصانات التي تحق له منذ دخوله إقليم الدولة المستقبلة للقيام بوظائفه في البعثة الخاصة أو منذ إعلان تعيينه لوزارة الخارجية أو لأية هيئة أخرى من هيئات الدولة المستقبلة قد يتفق عليها، إن كان موجودًا في إقليمها)، ويلاحظ أن النصين ، ينصرفان إلى الأشخاص الذين يستفيدون من الحصانة استنادًا إلى صفتهم الشخصية ، وهناك من يستفيد من هذهِ الحصانة بالتبعية ، كالسكرتيرين الخصوصيين والذين يعملون كخدم لدى أعضاء البعثات

(٨) عبد الغني عبد الحميد محمود ، " التمثيل السياسي في أحكام القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية " (رسالة ماجستير، جامعة الأزهر ، كلية الشريعة والقانون ، ١٣٩٧ ه – ١٩٧٧

P- ISSN: 2075-2024 E-ISSN: 2706-5804

الدبلوماسية وتبدأ ببداية عملهم بمعية المبعوث الدبلوماسي وتنتهي بانتهاء هذا العمل ، مع ملاحظة أن عضو البعثة الدبلوماسية يستمر متمتعًا بالحصانة طيلة بقائه في منصبه ، سواء كان يقوم بمهامه بصورة فعليةً أم كان متوقفًا عن ذلك لمرض أو إجازة أو غير ذلك من اسباب [٩].

I. ٢. الفرع الثاني

نهاية الاستفادة من الحصانات والامتيازات الدبلوماسية

يُعد إنتهاء عمل المبعوث الدبلوماسي ومغادرته لأراضي الدولة المستقبلة له الوقت الفعلي لإنتهاء حق التمتع الممنوح له من حصانات وإمتيازات دبلوماسية ، وفقاً لما يكُفله القانون الدولي العام ، وقد جرت عادة الدول عُرفاً الإبقاء على حصانات وامتيازات المبعوث الدبلوماسي بعد انتهاء مهامه لمدة زمنية كافية لتدبير شؤون مغادرته للدولة المعتمد لديها[١٠]، ويلاحظ أن اتفاقية فيينا الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١م، واتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩م، اللتين عُنيتا بتدوين هذا العرف لم تحددا المدة المعقولة وكذلك الحال بالنسبة للمادة (٢٢) من اتفاقية هافانا لعام ١٩٢٨م، التي استندت عليها المادتان - سالفتا الذكر -، إذ جاء في الشطر الثاني من هذه المادة، ما نصه: (وتستمر الحصانة عندما تتوقَّف البعثة وحتى عند انتهاء مهمتها وذلك خلال الوقت الضروري لكي يستطيع الممثل الدبلوماسي الانسحاب مع البعثة)، لذا اختلفت الدول في تطبيقها، ففي الأحوال الاعتيادية حددتها بريطانيا بمدة شهرين، وحددتها المحاكم الفرنسية بـ (٢٠) يوماً، وحددتها المحاكم الأمريكية بمدة خمسة أشهر[١١]، وحددها العراق بـ أسبوع واحد ، هذه في الظروف الإعتيادية .

(٩) علي صادق أبو هيف ، مرجع سابق ، ص٢١٥.

(١٠) محمد سامي عبد الحميد ، أصول القانون الدبلوماسي والقنصلي (الإسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية ، ٢٠٠٦ م) ، ط ١ ، ص ١٨٥.

(١١) ومن ذلك : ما قضت به إحدى المحاكم الأمريكية، ففي قضية Dupont V.Pichon , Pichon,4 Dalloz 321, (1805)، قالت المحكمة: أن مدة خمسة شهور تعتبر فترة طويلة جدًا لتدبير شؤون المبعوث ومغادرة الإقليم عقب انتهاء مهمته.

P- ISSN: 2075-2024 E-ISSN: 2706-5804

وتختلف تطبيقات الدول في الأحوال غير الإعتيادية ، فقد حددتها سويسرا مثلاً بثلاثة أيام - وذلك حين أمهلت البعثة الألمانية المعتمدة لديها في اعقاب قطع العلاقات الدبلوماسية سنة ١٩٤٥م - وحددها العراق بيومين وذلك حسب ظروف كل دولة وكل حالة [١٢].

ونحن نرى من جانبنا، أن تحديد الوقت الضروري هو أمر يتوقف على الظروف السياسية والإقتصادية العامة والإسباب الموجبة لمنح المهلة ، وينبغي أن يتم ذلك وفقًا لإعتبارات حسن النية من المبعوث ومن الدولة المستقبلة في جميع الأحوال .

وهذا ما أكدته إحدى المحاكم الإنجليزية، ففي دعوى " Resuarez " قالت المحكمة: بأنه يجب الأخذ بنظر الاعتبار الظروف الفعلية للمدعى عليه، وأن مدة الشهر الممنوحة له تعتبر فترة معقولة يمكن من خلالها للدبلوماسي مغادرة أراضي الدولة المستضيفة. ومن الواضح أن هذه المدة قد تم وضعها في بريطانيا لأغراض مالية[١٣].

وفي حال عدم مغادرة المبعوث الدبلوماسي بالرغم من انتهاء المدة المعقولة والممنوحة له من إقليم الدولة المستقبلة ، فإنه يتجرد من صفته الدبلوماسية ، ويُعد أجنبياً وبالتالي لا يتمتع بأي حصانة أو امتياز - شأنه في ذلك شأن سائر الأجانب المقيمين في هذه الدولة والخاضعين لاختصاصها الإقليمي[١٤].

ولكن ماذا لو بقى المبعوث في الدولة المستقبلة بعد زوال صفته الدبلوماسية ، هل يجوز مقاضاته عن اعماله وتصرفاته خلال مدة توليه عمله الدبلوماسي والتي كان القضاء المحلي يمتنع وقتئذ النظر فيها وذلك بسبب تمتعه بالحصانة ، أم أن هذهِ الأفعال تبقى خارج حدود اختصاص هذا القضاء وذلك بالنظر إلى الوقت الذي قام بها ؟

مشار لهذا الحكم لدى:

See: Adjin-Tettey, E.A. , Abuse of Diplomatic Privileges and Immunities , Op. Cit, p. 105.

(١٢) سهيل حسين الفتلاوي ، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق (الأردن ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ، ٢٠٠٦ م) ، ص٢٢٠ .

(13) See: Adjin-Tettey, E.A. , Abuse of Diplomatic Privileges and Immunities , Op. Cit, p. 105.

(١٤) محمد سامي عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص١٨٦.

P- ISSN: 2075-2024 E-ISSN: 2706-5804

للإجابة، نقول: ذهب جانب من الفقهاء في حق المبعوث الدبلوماسي الذي زالت عنه هذهِ الصفة في ان يحتج بالحصانة وذلك بالنسبة للأفعال التي قام بها خلال مدة بعثته حتى بعد زوال هذه الصفة عنه، وتبرير ذلك – كما يرى اصحاب هذا الرأي - أن الإعفاء من الخضوع للقضاء المحلي كان يشمل هذهِ الاعمال وقت صدورها منه.

غير أن الاتجاه الغالب في الفقه، وكذلك ما أخذت به اتفاقية فيينا الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١م ، واتفاقية البعثات الخاصة ١٩٦٩م ، هو التمييز في هذا الشأن بين ما يتصل بمهام الوظيفة الدبلوماسية، وغيرها من الأعمال وقصر الاحتجاج بالحصانة بعد انتهاء مهمة الشخص الذي صدرت عنه على الأولى دون الثانية[١٥]، كما هو الحال في الامثلة التالية :

- أولاً : دعوى (Sber Zaman V. Tbe State) قبلت المحكمة العليا في لاهور مراجعة الحكم ضد الشخص المتهم بالجرائم المنصوص عليها في الأقسام (304- A,279 and 338) من قانون العقوبات الباكستاني. وقد ادعى هذا المتهم أنه يتمتع بالحصانة الدبلوماسية على أساس أنه عضو في السفارة الألمانية في باكستان، وقد رفض قاضي المحكمة العليا هذا الإدعاء، وذلك لأنه بمطالعة القائمة الدبلوماسية التي قدمتها السفارة الألمانية إلى الخارجية الباكستانية، فإن اسمه لم يكن من بين العاملين في السفارة. في استئناف الحكم في المحكمة العليا في لاهور حيث كشف سجل السفارة بأنه كان يعمل موظفًا في السفارة الألمانية خلال ٩ سنوات الماضية.

وقالت المحكمة: بأن من حقه التمتع بالحصانة ضد محاكمته أمام المحاكم الباكستانية[١٦].

- في ٢١ تموز ١٩٩٤م ، أصدرت محكمة مقاطعة (Amtsgericht) في برلين Berlin Tiegarten، أمرًا بالقبض على (S) السفير السوري الأسبق لدى جمهورية ألمانيا ، وذلك لاتهامه بالضلوع في أحداث قتل وجلب متفجرات تم استخدامها في تفجير في غرب برلين في أغسطس/آب ١٩٨٣م (كما بينا سابقا).

([١٥]) علي صادق أبو هيف ، مرجع سابق ، ص ٢١٨.

([16]) Hassan, T. , Diplomatic or consular Immunity for Criminal Offenses ,OP. Cit, p.34.

P- ISSN: 2075-2024 E-ISSN: 2706-5804

ولقد أقرت محكمة الاستئناف أمر القبض بعد أن ألغته المحكمة العليا في مقاطعة برلين. وقد أسقطت المحكمة الدستورية الفيدرالية الألمانية الشكوى الدستورية ضد قرارات المحاكم الأقل، وذلك بمقولة: " أنه لم يتم انتهاك أي من الحقوق الأساسية التي كفلها القانون الأساسي في برلين.

وخلال الجزء الرئيسي من تفسيرها حول القضايا الدولية التي أُثيرت ، فقد قضت المحكمة الفيدرالية بأن السفير (س) قد رفضت برلين حصانته الدبلوماسية كدولة مستقبلة، وقالت: " بأنه كان ينبغي على السفير (س) احترام حصانته كدبلوماسي وذلك فيما يتعلق بممارسة وظائفه الرسمية وفقًا لأحكام المادة (٣٩) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١م.

وأخيرًا، قالت المحكمة: " بأن السفير (س) يتمتع بالحصانة ليس باعتباره دبلوماسيًا، ولكن باعتباره أحد أجهزة الدولة في الدولة المرسلة[١٧].

- أما بالنسبة الى أحكام الحصانات والامتيازات بخصوص أفراد وعائلة المبعوث الدبلوماسي فيكون خلال المدة المعقولة طبقًا لإتفاقية فيينا لعام ١٩٦١م واتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩م، في الحالتين الآتيتين : [١٨]:

الأول: أذا توفى المبعوث الدبلوماسي خلال تمتعه بالحصانة ، أما إذا انتهت صفته الدبلوماسية لأسباب أخرى ، فإنهم لا يتمتعون بالحصانة خلال هذه المدة، لان ذلك معناه ان استمرار تمتعهم بالحصانة بعد الوفاة يخرج عن اطار المدة المعقولة. وذلك لأن بمقتضى المادة (٣٧) من اتفاقية فيينا الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١م التي وضعت حدوداً لتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة المنصوص عليها في المواد (٢٩-٣٦) من الاتفاقية ، وبمقتضى المادة (٣٩) فإن تمتع المبعوث الدبلوماسي خلال الفترة المعقولة يقع

([17]) See: Fassbender, B. , Diplomatic immunity-Vienna convention on Diplomatic Relations, Op. Cit, p.74-76.

([١٨]) **سهيل حسين الفتلاوي ، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي _ دراسة قانونية مقارنة** (القاهرة ، المكتب المصري لتوزيع المطبوعات ، ٢٠٠٢ م) ، ص ٣٣٠-٣٣١ .

P- ISSN: 2075-2024 E-ISSN: 2706-5804

خارج نطاق المواد المذكورة، حيثُ حددت الفقرة الثالثة منها التمتع [١٩] بالحصانة خلال هذهِ بحالة واحدة فقط هي حالة وفاة المبعوث الدبلوماسي.

كذلك الأمر بالنسبة لاتفاقية البعثات الخاصة ١٩٦٩م، إذ حددت الفقرة الأولى من المادة (٣٩) منها تمتع أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي بالحصانة التي يتمتع بها رئيس الأسرة الواردة في المواد (٢٩-٣٥) وأن المادة الخاصة بتمتع المبعوث الدبلوماسي خلال المدة المعقولة تقع خارج المواد المشار إليها، ولهذا جاءت اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩م لتؤكد تمتعهم بالمدة المعقولة في حالة واحدة هي حالة الوفاة[٢٠].

الثاني: يكون تحديد الحصانة خلال المدة المعقولة بالمدة اللازمة لتصفية أعمال وتركة مورثهم، أما اعمالهم الخاصة بهم فإنها لا تمنحهم حق التمتع بالفترة المعقولة. سواء أكان ذلك أثناء حياة الدبلوماسي أم بعد وفاته.

وبموجب المادة (٣٩/رابعاً) من اتفاقية فيينا الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١م، و المادة (٤٤/ أولاً) من اتفاقية البعثات الخاصة ١٩٦٩م[٢١]، فإنه عند وفاة أحد

(١٩) جاء نص المادة (٣٧) : يتمتع أعضاء أسرة الممثل الدبلوماسي الذين يعيشون معه في نفس السكن بالمزايا والحصانات المذكورة في المواد من ٢٩-٣٦ على شرط الا يكونوا من رعايا الدولة المعتمد لديها؛ وجاء نص الفقرة الثالثة من المادة (٣٩) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١م، بالقول: " إذا توفي أحد أعضاء البعثة، يستمر أفراد أسرته في التمتع بالامتيازات والحصانات التي تحق لهم حتى انقضاء فترة معقولة من الزمن تسمح لهم بمغادرة البلد ".

(٢٠) جاء نص الفقرة الثالثة من المادة (٤٣) من اتفاقية البعثات الخاصة ١٩٦٩م، بقولها: " إذا توفي أحد أعضاء البعثة الخاصة، يستمر أفراد أسرته في التمتع بالامتيازات والحصانات التي تحق لهم حتى انقضاء فترة معقولة من الزمن تسمح لهم بمغادرة إقليم الدولة المستقبلة " ويلاحظ أن هاتين الفقرتين قد بنيتا على أساس المادة (٢٤) من اتفاقية هافانا لعام ١٩٢٨م، والتي نصت: " في حالة وفاة ممثل دبلوماسي فإن عائلته تظل متمتعة بالحصانات لمدة معقولة حتى تغادر الدولة التي تقيم فيها ".

(٢١) جاء بحسب صريح نص الفقرة الرابعة من المادة (٣٩) بشطرها الأول من اتفاقية فيينا الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١م، بقولها: " ٤-إذا توفي أحد أفراد البعثة ولم يكن من مواطني الدولة المعتمد لديها أو من المقيمين فيها إقامة دائمة، أو توفي أحد أفراد أسرته الذين يشكلون جزءًا من أسرته المعيشية، تسمح الدولة المعتمد لديها بسحب أموال المتوفى المنقولة، باستثناء أي أموال اكتسبها في البلد وكان تصديرها محظورًا وقت وفاته ".

ونصت الفقرة الأولى من المادة (٤٤) من اتفاقية البعثات الخاصة ١٩٦٩م، بقولها: " ١- إذا توفي أحد أعضاء البعثة الخاصة أو فرد من أفراد أسرته يكون في صحبته، ولم يكن المتوفى من مواطني الدولة المستقبلة ولا من المقيمين إقامة دائمة فيها، تسمح الدولة المستقبلة بسحب أموال المتوفى المنقولة، باستثناء أية أموال اكتسبها في البلد وكان تصديرها محظورًا وقت وفاته ".

P- ISSN: 2075-2024 E-ISSN: 2706-5804

أفراد البعثة أو أحد أفراد عائلته يجب على الدولة المضيفة السماح بسحب أمواله المنقولة ، بشرط [٢٢]:

١- ألا يكون المتوفى من مواطني الدولة المضيفة أو المقيمين فيها إقامة دائمة.

٢- ألا يشمل ذلك سحب الأموال التي يكون قد حصل عليها المتوفى في البلاد وان تصديرها محظورً عند الوفاة . ونرى بأن هذه الفقرة لم تذكر ماهية المواد المحظور تصديرها ، وأنما ترك ذلك لخصوصية كل دولة اذا ان الدول تختلف فيما بينها من حيث أوضاعها الاقتصادية من جهة ونظامها الإجتماعي من جهة أخرى .

وجاء في الشطر الأخير من الفقرة الرابعة من المادة (٣٩)، والفقرة الثانية من المادة (٤٤) من الاتفاقيتين أعلاه، بالنص على أن لا يجوز أن تسري ضرائب التركات على الأموال المنقولة التي قد تكون موجودة في الدولة المضيفة لمجرد وجود المتوفى فيها بوصفه أحد أفراد البعثة أو أحد أفراد أسرته.

I. ٣. الفرع الثالث

النطاق الإقليمي للحصانات والامتيازات الدبلوماسية

من المتعارف عليه، أن الدبلوماسي لا يتمتع في الدولة الموفدة له بأية حصانة على الإطلاق ويعامل مثل سائر المواطنين ، وليس من حقه المطالبة بأي امتياز، حتى لو كان ذلك على سبيل المجاملة البحتة ، وإنما يتمتع بها في الدولة المستقبلة له كما مرَ ذكره سابقاً.

وقد أهتم فقهاء القانون الدولي بشكل كبير بالامتيازات والحصانات الممنوحة للمبعوث الدبلوماسي خلال مروره بإقليم دولة ثالثة Third State وقد يكون حاملاً معه وسائل

([٢٢]) جاء في الشطر الأخير من الفقرة الرابعة من المادة (٣٩) من اتفاقية فيينا الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١م، ما نصه: "ولا تجبى ضرائب التركات أو الأيلولة أو الميراث على الأموال المنقولة التي تكون موجودة في الدولة المعتمد لديها لمجرد وجود المتوفى فيها بوصفه أحد أفراد البعثة أو أحد أفراد أسرته ".
ونصت الفقرة الثانية من المادة (٤٤) من اتفاقية البعثات الخاصة ١٩٦٩م، على أن: " ٢- لا تجبى ضرائب التركات عن الأموال المنقولة التي تكون موجودة في الدولة المستقبلة لمجرد وجود المتوفى فيها بوصفه أحد أعضاء البعثة الخاصة أو فرد من أفراد أسرة أحد أعضائها ".

P- ISSN: 2075-2024 E-ISSN: 2706-5804

الاتصال والمراسلات والحقائب الدبلوماسية ذات الصلة بالبعثة عند التحاقه بمراكز عمله أو عودته منها إلى بلاده[٢٣].

ويلاحظ أن الدول كانت لا تمنح في الماضي أية تسهيلات أو حصانات وامتيازات لأعضاء البعثات الدبلوماسية الذين كانوا يمرون في إقليمها للذهاب أو القدوم من مقار عملهم، وكانت الدول تعتبر ذلك نوعًا من المجاملة دون إلزام قانوني يقع على عاتقها[٢٤].

وأول ما نصت على هذا الحق، هي اتفاقية هافانا لعام ١٩٢٨م، في مادتها (٢٣)، إذ جاء بحسب صريح نصها، بأن: " يتمتع أعضاء البعثة أيضًا بنفس الحصانات والميزات في الدول التي يمرَّون بها عند الذهاب إلى مقر أعمالهم أو عند العودة إلى وطنهم، وكذلك في الدولة التي يوجدون فيها عرضًا خلال ممارسة مهامهم فيما إذا أطلعوا الحكومة على صفتهم الدبلوماسية ".

ورغم تضاؤل أهمية مرور المبعوثين الدبلوماسيين عبر أراضي دول ثالثة، وذلك بعد أن أصبح السفر يتم في العصر الحالي بالطائرة التي تحملهم من مطار بلدهم إلى مطار الدولة المستقبلة. إلا أن العرف الدولي المدون - في هذا الخصوص - في نص المادة (٤٠) من اتفاقية فيينا الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١م ، ونص المادة (٤٢) من اتفاقية البعثات الخاصة ١٩٦٩م قد عالجتا هذا الموضوع وأيدتا بوجوب منح الحصانات والامتيازات للمبعوثين الدبلوماسيين أثناء مرورهم في أراضي دولة ثالثة، ولاسيما أن هناك حالات تفرض على المبعوث الدبلوماسي السفر بالباخرة، أو بالقطار، أو بالسيارة وبالتالي البقاء في تلك الدولة عدة أيام.

وبموجب أحكام الفقرة الأولى من المادة (٤٠) من اتفاقية فيينا الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١م، ما نصه: (١- عند عبور المبعوث الدبلوماسي إقليم دولة ثالثة أو وُجوده فيه، وهو في طريقه لتولي مهام منصبه أو استئناف أدائها أو لدى عودته إلى بلده وكانت الدولة الثالثة قد منحته تأشيرة على جواز سفره في حال لزوم تلك التأشيرة، فإن

(٢٣) سموحي فوق العادة ، الدبلوماسية الحديثة (دار اليقظة العربية ، ١٩٧٣ م) ط١ ، ص٣٣١-٣٣٢.
(٢٤) أحمد أبو الوفا ، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية (علماً وعملاً) مع إشارة خاصة الى ما هو مطبق في مصر (القاهرة ، دار النهضة العربية ، ٢٠١٢ م) ط٣ ، ص ١٩٦.

P- ISSN: 2075-2024 E-ISSN: 2706-5804

الدولة الثالثة تكفل له حريته الشخصية وغير ذلك الحصانات التي يقتضيها ضمان عبوره أو عودته. ويسري ذلك على أي من أفراد عائلته ممن يتمتعون بامتيازات أو حصانات سواء اكانوا مرافقين له أم مسافرين بمفردهم للالتحاق به أو للعودة إلى بلدهم).

إن نص الفقرة أعلاه يوجب، وجود جواز دبلوماسي لغرض حصول المبعوث على الإمتيازات والحصانات الممنوحة لحامله وضرورة وجود تأشيرة أو سمة دخول أو مرور في حالة ما اذا كان التعامل بين البلدين يقضي بذلك ، ويترتب على الدولة الثالثة توفير الحماية الكاملة للمبعوث ، الحصانه الشخصية والحصانه القضائية ومن ثمَ تمتعه بالحصانة القضائية في الدعاوى الجزائية دون المدنية كدعاوى الطلاق أو استيفاء الديون شرط أن لاتؤدي إلى إعتقاله أو سجنه ، ولا يتمتع بأي إعفاء من الضرائب أو الرسوم، ما لم يتم ذلك على سبيل المجاملة[٢٥].

وبموجب الفقرة الثانية من المادة ذاتها فإنه لا يجوز للدولة الثالثة، في مثل الظروف المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة، إعاقة مرور الموظفين الإداريين والتقنيين أو المستخدمين في إحدى البعثات ، وأفراد أسرهم ، عبر أقاليمها) .

وبمقتضى نص الفقرة أعلاه ، فإن أعضاء البعثة غير الدبلوماسيين كالإداريين والتقنيين والخدم لا يتمتعون بأي حصانة أثناء مرورهم العابر بإقليم دولة ثالثة ، وإن توجب على هذه الدولة الثالثة ألا تعوق مرورهم العابر من أو إلى الدولة الموفدة أو الدولة المستقبلة[٢٦].

وأكدت الفقرة الثالثة من المادة أنفاً، بحسب صريح نصها، على أن: تمنح الدول الثالثة للمراسلات الرسمية وللرسائل الرسمية الأخرى العابرة، بما في ذلك الرسائل المرسلة بالرمز أو الشفرة، الحرية والحماية الممنوحتين لها في الدولة المعتمد لديها، وتمنح حاملي الحقائب الذين حصلوا على التأشيرات اللازمة ، والحقائب الدبلوماسية المارة ، نفس الحرمة والحماية اللتين تلتزم بمنحها الدولة المعتمد لديها .

(٢٥) سموحي فوق العادة ، مرجع سابق ، ص٣٣٣.
(٢٦) محمد سامي عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص١٨٤.

P- ISSN: 2075-2024 E-ISSN: 2706-5804

في الواقع، إن النص على حرمة المراسلات الخاصة بالبعثة الدبلوماسية لا يكون مجديًا إذا قصر واجب الحماية وصيانة هذه الحرمة على الدولة المعتمدة لديها البعثة، ولم تلتزم به كذلك الدول الأخرى التي قد تمر بها تلك المراسلات في طريقها إلى وجهتها النهائية[٢٧].

وأخيرًا، بينت الفقرة الرابعة من ذات المادة أعلاه، في حالة وجود المبعوث فوق إقليم دولة ثالثة بسبب القوة القاهرة، إذ نصت، على أن: " ٤- تسري كذلك التزامات الدول الثالثة بموجب الفقرات (١، ٢، ٣) من هذه المادة على الأشخاص المذكورين تباعًا في تلك الفقرات، وعلى الرسائل الرسمية والحقائب الدبلوماسية، إن كان وجود أولئك الأشخاص وتلك الرسائل الرسمية والحقائب الدبلوماسية في إقليم الدولة الثالثة يُعزى للقوة القاهرة "[٢٨]. هذا وقد جرت العادة على منح الدبلوماسي بعض الإمتيازات في حالات المرور العابر مثل الإقامة لمدة محددة لغرض العلاج او السياحة ، من قبل الدولة الثالثة ، وذلك على سبيل المجاملة البحتة[٢٩]، ودون ما وجود لأي التزام قانوني على عاتقها في هذا المجال وتقدم هذه المجاملات عادة لكبار الدبلوماسيين كالسفراء ومن بمستواهم[٣٠].

وهناك سؤال يطرح على بساط البحث - مفاده - هل يحق للدولة الثالثة تجاهل حصانة المبعوث المار بإقليمها إذا تعلق الأمر بأمنها الداخلي ؟

(٢٧) ثامر كامل محمد ، الدبلوماسية المعاصرة وإستراتيجية إدارة المفاوضات (عَمان ، الأردن ، دار المسيرة للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٠ م) ط ١ ، ص٢٠٦ .

(٢٨) **ومن ذلك، ما تعرض له السفير: عبد القادر سلامة، إذ يستطرد قائلاً: " تعرضت شخصيًا لهذه القوة القاهرة، عندما كنت حاملاً حقيبة متوجهًا ضمن رحلتي من أنقرة إلى بيروت في أوائل عام ١٩٥٧م، على طائرة تركية اضطرتها عاصفة رعدية شديدة في شرق البحر المتوسط إلى الهبوط اضطراريًا في جزيرة قبرص المحتلة - وقتذاك - من البريطانيين، ولما كانت العلاقات بين مصر وبريطانيا مقطوعة - وقتذاك - نتيجة للعدوان الثلاثي على مصر سنة ١٩٥٦م، فقد فزعت كثيرًا عندما صعد الضباط البريطانيون إلى الطائرة للتعرف على هويات الركاب وجنسياتهم، وعندما علموا بجنسيتي حاولوا التحفظ على الحقيبة، فأنزلوا جميع الركاب ما عداي، وبقيت بالطائرة بمفردي أصطك من البرد الشديد لعدة ساعات قبل أن تقلع الطائرة ثانية، - كنت أثناءها - عرضة للاستفزاز وللمحاولات التي لم تنجح لشدة مقاومتي لمعرفة كنه ما معي، وأشهد أنها كانت لحظات عصيبة ظلت الحقيبة - خلالها - مشدودة بيدي بحزام جلدي متين رفضت فكه، وكان الله تعالى في عوني فخيب مسعاهم ".**

۞ **مشار لهذه الحادثة لدى**: عبد القادر سلامة ، قواعد السلوك الدبلوماسي المعاصر " البروتوكول - الإتيكيت - المجاملة " (القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٧م) هامش (١) ، ص٢٢٨ .

(٢٩) يراعى أن الدبلوماسي الذي يكون في حالة مرور (ترانزيت) لا يستفيد من الحصانة إلا بالقدر اللازم للذهاب أو للعودة من و إلى مقر البعثة ، فإذا زاد ذلك عن الوقت اللازم (بأن ذهب مثلاً إلى دولة الترانزيت لقضاء عطلة نهاية الأسبوع وقتل زوجته عمدًا)، فإنه يمكن محاكمته أمام محاكم هذه الدولة ولا يجوز له الدفع بالحصانة . راجع: د. أحمد أبو الوفا، مرجع سابق ، هامش (٢٦٣) ، ص ١٩٥ .

(٣٠) محمد سامي عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص١٨٥.

P- ISSN: 2075-2024 E-ISSN: 2706-5804

نرى ان حق الدولة الثالثة في حماية أمنها ومصالحها بالدرجة الأولى تعطيها الحق في تجاهل هذهِ الحصانة ، والتي هي مانحة لها في الأصل وبالتالي لها حق إتخاذ ما تراه مناسباً في حالة وجود خطر وشيك أو حقيقي وقد يكون الشخص محل اعتراض من قبلها وذلك حسب الظروف ، لاسيما عندما يرتكب المبعوث أفعالاً غير مشروعة والتي من حقها - ولا شك - أن تعمل على دفعها[٣١]. وبذلك فإن القصد من الالتزامات المبينة في المادة (٤٠)، فقط تنظيم الوضع القانوني للأشخاص الذين هم في حالة (ترانزيت)[٣٢].

I. ٤. الفرع الرابع

بداية ونهاية الاستفادة من الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في النظام الإسلامي

أكدت الشريعة الإسلامية السمحاء ، وأجمعت أراء الفقهاء المسلمين على حق الرسل والسفراء (المبعوثين الدبلوماسيين) في تمتعهم بالأمان بغض النظر عن مواقف دولهم من الدولة الإسلامية ، وكانت هذهِ الحصانة تستمر لحين مغادرة المبعوث البلاد الإسلامية ، حينئذٍ فإن حصانة الرسول تبدأ منذ لحظة دخوله حدود الدولة الإسلامية على أن يقوم هذا المبعوث بتقديم نفسه الى أُمراء الثغور والمدن التي يمر بها على إنه مبعوث ملك وحامل رسالة وفي هذا المجال قال الشيباني (رحمه الله) في كتابه " شرح السير الكبير" باب أمان الرسول :- " إن الولاة إذا ما لقوا رسولاً يسألونه عن اسمه ، فإن قال أنا رسول الملك بعثني إلى ملك العرب وهذا كتابه معي ، وما معي من الدواب والمتاع والرقيق فهدية له ، فإنه يصدق ولا سبيل عليه ، ولا يتعرض له ، ولا لما معه من المتاع والسلاح والرقيق والمال ، وكذلك لو أن مركبًا من مراكب المشركين من أهل الحرب حملته الريح بمن فيه حتى ألقته على ساحل مدينة من مدائن المسلمين فأخذ المركب ومن فيه ، فقالوا : نحن رُسل

(٣١) إلهام محمد حسن العاقل ، الحصانة في الإجراءات الجنائية (جامعة صنعاء ، كلية الشريعة والقانون ، ١٩٩٧م) ، ص ٥٦٥ .

(٣٢) **ذكرت لجنة القانون الدولي، أنه بالنسبة للأشخاص المنتمين إلى دولة حبيسة ويضطرون إلى المرور عبر دولة ثالثة، فإنه يمكن في هذه الحالة الحديث عن التزام بمنح (الترانزيت) بالنسبة لهذه الأخيرة .** أحمد أبو الوفا، مرجع سابق ، هامش (٢٦٥) ، ص١٩٦ ، وهو يعتمد على :
YILC, 1958, 2 , p. 103 ; 1967 ,2 , p. 365 ; 1971 , 2 , part 1 , p. 330.

P- ISSN: 2075-2024 E-ISSN: 2706-5804

بعثنا الملك وهذا كتابه معنا إلى ملك العرب ، وهذا المتاع الذي في المركب هدية إليه ، فينبغي للوالي الذي يأخذهم أن يبعث بهم وما معهم إلى الملك .

ويقول سيدنا "علي" - كرم الله وجهه - في هذا الصدد: " إن ظفرتم برجل من أهل الحرب فزعم أنه رسول إليكم، فإن عُرف ذلك منه وجاء بما يدل عليه، فلا سبيل لكم عليه حتى يبلغ رسالته، ويرجع إلى أصحابه، وإن لم تجدوا على قوله دليلاً فلا تقبلوا به "[٣٣].

أما بخصوص انتهاء حصانة الرسول (المبعوث الدبلوماسي) في النظام الإسلامي، فإنه يجب إظهار الاحترام عند مغادرة الرسول (المبعوث الدبلوماسي) أرض الدولة الإسلامية، ويجب أن يعامل بنفس المعاملة التي عومل بها أثناء دخوله أرض الدولة الإسلامية، أي أنه يقابل عند الحدود ويودع عند الحدود[٣٤].

وهناك سؤال يطرح على بساط البحث - مفاده - ما الوضع إذا مَر الرسول (المبعوث الدبلوماسي) بأرض دولة أجنبية (في دولة ثالثة - ترانزيت) هل تكون له ذات الحصانات التي تمنح للرسل (للمبعوثين الدبلوماسيين) عند وجودهم في موضع عملهم... أم أنه يعامل كالمستأمن العادي ؟

للإجابة، يقول السفير محمد التابعي في كتابه - الدبلوماسية في الإسلام -: " إن قواعد الشريعة، سكتت عن هذا، فعلى قدر علمي، لا يوجد رد على هذا السؤال.

وأرى ، أن السفير يتمتع بالحصانة، ويقابل مقابلة كريمة، إذا مر بأرض دولة ثالثة، فهذا عُرف جرى منذ الأيام الأولى، عندما كان الرسول يمر في أراضي الدول الأخرى حاملاً رمحًا أو عصب رأسه بقطعة من قماش.وبالتالي فالحصانة واجبة، والاحترام واجب، متى مر السفير بأرض دولة ثالثة، وإلا تعرضت دولته لمبدأ المعاملة بالمثل. وربما جر سوء المقابلة وسوء المعاملة إلى أوخم العواقب. ومبدأ المعاملة بالمثل، هو مبدأ معترف ومأخوذ

([٣٣]) ابن عابدين : الإمام محمد أمين " الشهير بابن عابدين " ، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار - المعروفة بحاشية ابن عابدين (القاهرة - بولاق ، المطبعة الأميرية ، ١٣٢٤ه) ، ج ٤ ، ص١٣٥.

([٣٤]) محمد التابعي ، الدبلوماسية في الإسلام - دراسات قومية (القاهرة ، تصدر عن مركز النيل للإعلام ، مطابع الإهرام التجارية ، (د، س)) ، العدد ٨ ، ص ١٢٦.

P- ISSN: 2075-2024 E-ISSN: 2706-5804

به لدى الدولة الإسلامية. ثم إن هذا هو المنطق الذي يتفق مع العادات القديمة للعرب ، ومع تقاليد الإسلام وسنته "[٣٥].

وبهذا، ننتهي من بحث الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في القانون الدولي العام وفي النظام الإسلامي، ويجدر بنا أن نذكر بأن معاهدة فيينا الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١م، دللت على مرونة عظيمة عندما أفسحت في هذا المضمار للعرف الدولي المجال الواسع كي يلعب دوره التقليدي في تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل هذا من جانب، وسمحت كذلك للدولة الموفدة والدولة الموفد إليها بإبرام اتفاق ينص فيه على حصانات وامتيازات أكثر، أو أقل، مما تواتر عليه عرف الدول، لا بل أنه من الجائز أيضًا أن تتفق دولتان على عدم تمتع أعضاء البعثة الدبلوماسية، أو لأي منهما بأية حصانات أو امتيازات على الإطلاق من جانب آخر[٣٦].

وبعد أن أعلنت المبدأ المستوحى من المساواة بين الدول وكما ورد في المادة (٤٧) من هذهِ المعاهدة بعدم جواز التمييز بين الدول في تطبيق أحكام هذه الاتفاقية من قبل الدولة المعتمد لديها، كما لايُعد هناك أي تمييز بموجب الفقرة (٢) من المادة نفسها :

(أ) إذا طبقت الدولة المعتمد لديها أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية تطبيقًا ضيقًا بسبب تطبيقه الضيق على بعثتها في الدولة المعتمدة.

(ب) إذا منحت الدول بعضها بعضًا، بمقتضى العرف أو الاتفاق، معاملة أفضل مما تقتضيه أحكام هذه الاتفاقية ".

([٣٥]) محمد التابعي ، المرجع السابق ، ص١٢٦-١٢٧.

([٣٦]) **يجب الإشارة إلى أن قواعد القانون الدولي التي تكفل لأعضاء البعثات الدبلوماسية الحصانات والامتيازات الدبلوماسية ـ السابق الإشارة إليها ـ وقواعد القانون الدبلوماسي على وجه العموم، هي قواعد مكملة ومقررة، وبالتالي يجوز الاتفاق على ما يخالفها إذا ما رأت الدولة الموفدة والدولة الموفدة إليها ملاءمة ذلك ، ولا توجد من بين هذه القواعد قواعد آمرة مما لا يجوز للدول الاتفاق على ما يخالف أحكامها . وكما هو معلوم ، أن قواعد القانون ـ بصورة عامة ـ إما أن تكون آمرة، وإما أن تكون مكملة. ولا يجوز بتاتًا الاتفاق على ما يخالف قاعدة آمرة . وإذا تم مثل هذا الاتفاق ، كان باطلاً بطلانًا مطلقًا ، أما القواعد المكملة ، فالاتفاق على ما يخالفها جائز.** محمد سامي عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص١٨٢.

P- ISSN: 2075-2024 E-ISSN: 2706-5804

II. المبحث الثاني

الآثار المترتبة على انتهاك الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية

بادئ ذي بدء، نود أن نشير إلى أن أحكام الحماية الدبلوماسية للبعثة وأعضائها، هي أحكام دولية مقررة، يتعين على الدول احترامها، بوصفها قواعد عامة متفق عليها، وإن هذه الحماية تلقي على الدولة المضيفة التزامين، هما:

الأول: سلبي، ويتضمن امتناع الدولة عن القيام بأي عمل يُعد انتهاكًا لتلك الأحكام.

الثاني: إيجابي، ويتضمن قيام الدولة المضيفة باتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لكفالة الحماية الواجبة للبعثة الدبلوماسية وأعضائها.

لذا، فإن مخالفة أي من هذين الالتزامين، بما يؤدي إلى المساس بالحماية الدبلوماسية المقررة تُعد عملاً غير مشروع يجب بمقتضاه أن تتحمل الدولة المخالفة تبعة المسؤولية عن هذه المخالفة[٣٧] ومناط مسؤولية الدولة - هنا - هو الضرر الذي يصيب البعثة الدبلوماسية الأجنبية أو أحد أعضائها نتيجة لتقاعس الدولة المضيفة عن القيام بالتزامها.

وبناءً على ما تقدم ، سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى فرعين ، وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول: الآثار المترتبة على انتهاك الحصانات والامتيازات في القانون الدولي.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على انتهاك الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في النظام الإسلامي.

II. ١. الفرع الأول

الآثار المترتبة على انتهاك الحصانات والامتيازات في القانون الدولي

بالرجوع إلى اتفاقية فيينا الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١م ، نرى بأن هذه الاتفاقية لم تنص صراحة على طبيعة المسؤولية الدولية المترتبة على انتهاك أحكام حصانات وحقوق البعثة وأعضائها. إلا أن هذه المسؤولية مستقرة في العرف الدولي من جهة ، وفيما جرى عليه العمل بين الدول من جهة أخرى . حيث تُعد الحماية الدبلوماسية

(٣٧) عبد الواحد محمد الفار، القانون الدولي العام (القاهرة ، دار النهضة العربية ، ، ٢٠٠٨ م) ، ص٣٤٣ .

P- ISSN: 2075-2024 E-ISSN: 2706-5804

من اهم وسائل وضع المسؤولية الدولية موضع التطبيق ، ويرى الدكتور: أحمد أبو الوفا" أن ذلك يكون "في حالة وقوع انتهاك لإلتزام دولي في حق الأفراد الطبيعيين او المعنويين رتب ضرراً لهم، وبمقتضى هذا النظام تدافع الدولة (أو المنظمة الدولية إذا مارست الحماية الوظيفية تجاه أو بخصوص موظف تابع لها) عن الشخص المجني عليه، وبكفالة حقها الخاص باحترام القانون الدولي في شخص هذا الأخير"[٣٨].

وعليه، سنقوم فيما يلي ببيان كيفية إثبات وقوع المخالفة، والجزاء الذي يمكن أن يوقع على الدولة المسؤولة:

أولاً: كيفية إثبات انتهاك الدولة لأحكام الحماية الدبلوماسية للبعثة وأعضائها:

في الواقع ، لا توجد وسيلة معينة لإثبات خروج الدولة على أحكام الدبلوماسية ، ومن ثم يمكن إثبات المخالفة بكل الطرق المشروعة ، إلا أنه يتضح لنا مما جرى عليه العمل في الواقع التطبيقي، أن هناك طريقتين لإثبات وقوع المخالفة، هما:

الطريقة الأولى: وهي الطريقة الشائعة ، والتي تتم عن طريق رئيس البعثة الدبلوماسية ، أو تقوم بها حكومة دولته ، وبموجب هذه الطريقة فإن رئيس البعثة إذا ما وجد تصرفًا من الدولة المستقبلة ، يُعد خروجًا عن أحكام الحصانات والامتيازات المقررة للبعثة ولأعضائها فعليه إبلاغ ذلك إلى حكومة (دولة المقر)، التي يجب عليها اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق شكواه ، وتوقيع العقاب على مرتكب المخالفة وتقديم الترضية المناسبة، فإذا أغفلت هذه الدولة شكوى رئيس البعثة أو أهملت في توقيع العقاب على مرتكب المخالفة وتقديم الترضية المناسبة، فإن لرئيس البعثة أن يخطر حكومته بواقعة المخالفة، ويطلب تعليماتها في هذا الأمر[٣٩].

وهنا لا يخرج الأمر عن أحد احتمالين:

([٣٨]) عبد المنعم زمزم ، حقوق الإنسان دولياً وفي ظل القانون المصري (القاهرة ، طباعة مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح ، ٢٠٠٧ م) ، ص١٢٥ .

([٣٩]) علي صادق أبو هيف ، مرجع سابق ، ص١٦٩.

P- ISSN: 2075-2024 E-ISSN: 2706-5804

الأول: إما أن تستجيب حكومة الدولة المستقبلة لمطالب حكومة الدولة المرسلة وتعمل على إزالة أسباب الشكوى وتقديم الترضية الكافية، وينتهي بذلك الخلاف وبالتالي تتجنب المسئولية الدولية.

الثاني: أو أن ترفض الدولة المستقبلة الاستجابة لمطالب حكومة الدولة المرسلة، أو تنازعها في مدى صحة إدعاءاتها، أو تنكر أن يكون التصرف الصادر عنها يستوجب مسؤوليتها الدولية ، وهنا تجد الدولة الشاكية (المرسلة) نفسها إزاء أحد حلين:

١: الأقدام على اتخاذ إجراء انتقامي كنوع من الاعتراض أو الاحتجاج على سلوك الدولة المضيفة قد يصل إلى حد إعلان الحرب على الدولة المستقبلة[٤٠].

٢: اللجوء إلى تسوية الخلاف عن طريق ودي وذلك بإحدى الوسائل السلمية المتعارف عليها في القانون الدولي، مثل عرض الموضوع على لجنة تحقيق أو لجنة توفيق أو هيئة تحكيم أو اللجوء إلى منظمة الأمم المتحدة أو محكمة العدل الدولية ، فهذه الوسائل جميعها تدخل في نطاق الطريقة الثانية لتحديد المسؤولية الدولية.

الطريقة الثانية: اللجوء إلى الوسائل الودية - المشار إليها في أعلاه -، إذ يمكن للدولة المرسلة للبعثة اللجوء إليها عند حدوث انتهاكات موجهة ضد بعثتها وذلك لتحديد مسؤولية الدولة المستقبلة. واللجوء إلى هذه الوسائل غالبًا ما يتم عن طريق التراضي بين الدولتين. بحيث يكون القرار أو الحكم الصادر بشأن موضوع النزاع مقبولاً منهما.

وعند صياغة اتفاقية فيينا الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١م، كان هناك اتجاه يجعل اللجوء إلى محكمة العدل الدولية إجباريًا بالنسبة للدول الأعضاء في تلك الاتفاقية ، وذلك بالنسبة لتسوية أي نزاع ينشأ بمناسبة تفسير أو تطبيق أحكام تلك الاتفاقية ، غير أن

(٤٠) **ومثال ذلك: احتلال فرنسا للجزائر في يوليو / تموز ١٨٣٠، إذ حدث هذا الاحتلال على إثر لطمة ، أصابت وجه قنصلها العام " دوفال " من منشة " الداي حسين " سلطان الجزائر، وقد تذرعت فرنسا بالإهانة التي أصابتها في شخص ممثلها، ولم تقم الجزائر بتقديم الترضية التي طلبتها منها، وأعلن ملك فرنسا " شارل العاشر " الحرب على " الداي حسين "، وبعث قواته لاحتلال الجزائر.**
مشار لهذه الحادثة لدى: علي صادق أبو هيف ، مرجع سابق ، ص١٧٠.

P- ISSN: 2075-2024 E-ISSN: 2706-5804

هذا الاتجاه لم يكتب له النجاح ، وبالتالي أصبح اللجوء إلى تلك المحكمة اختياريًا عند الفصل في المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام تلك الاتفاقية، أي يتم برضى الطرفين[٤١].

ثانيًا: الجزاءات التي يمكن أن تقع على الدولة المنتهكة لأحكام الحماية الدبلوماسية للبعثة وأعضائها:

في الواقع ، تتمثل هذه الجزاءات بشكل خاص، في ثلاثة أشكال:

١- الترضية: وهي الجزاء القانوني المترتب على الإخلال بأحد الالتزامات الدولية التي تقع من الدولة أو أحد موظفيها الرسميين . وهي تختلف من حالة إلى أخرى تبعًا للظروف ، إذ لا يوجد للترضية شكل محدد، وإنما يجوز أن تتم بأية صورة يتفق عليها الطرفان ، فيمكن أن تتم في شكل اعتذار رسمي ، أو في صورة فصل الموظف المسبب في حدوث الواقعة المنشئة لها، أو تقديمه للمحاكمة ، وتثور هذه الترضية غالبًا في الحالات التي لا ينتج عنها ضرر مادي للدولة المضرورة ، وإنما يكون الضرر أدبيًا، أي أصاب سمعتها وشرفها[٤٢].

ومن أمثلة الترضية ، ما حدث عام ١٨٩٤م ، إذ تم القبض على ملحق المفوضية السويسرية في واشنطن، وتم تفتيشه واحتجازه بشبهة السرقة ، وقام رئيس البعثة السويسرية بالاحتجاج ، فقامت حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بالتحقق بالحادث ، وأبدى وزير خارجيتها، وحاكم ولاية ماريلاند - حيث حصل القبض - أسفهما واعتذارهما لرئيس البعثة ، والملحق الدبلوماسي السويسري ، وتم مجازاة ضابط البوليس الذي قام بهذا الإجراء .

٢- التعويض العيني: يُعد هذا التعويض الصورة الرئيسية للتعويض عن الإخلال بالالتزامات الدولية الناشئة عن قواعد القانون الدولي العام ، ويتمثل بإعادة الشيء لأصله. أي بإعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل المخالفة. ولهذا التعويض أهمية كبرى في حالات الإخلال من جانب الدول بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية، إذ يجب على الفور عند الاعتداء على أعضاء البعثة الدبلوماسية أو على مقارها أو على وثائق ومحفوظات هذه

(٤١) عبد الواحد محمد الفار، مرجع سابق ، ص٣٤٥-٣٤٦.

(٤٢) منتصر سعيد حمودة ، القانون الدبلوماسي (الإسكندرية ، دار الفكر الجامعي ، ٢٠١١ م) ط ١ ، ص ٢٤٦ .

P- ISSN: 2075-2024 E-ISSN: 2706-5804

البعثات ، أو على حقائبها الدبلوماسية أو على الأمتعة والأثاث اللازم لهذه البعثات لأداء أعمالها الرسمية ، أن تقوم الدولة المتسببة في ذلك بإعادة كل هذه الأشياء والأملاك والمنقولات إلى الدولة المرسلة لهذه البعثات وذلك لإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر. وهذا هو مضمون وفحوى التعويض العيني[٤٣].

ومن أمثلة التعويض العيني، طلب محكمة العدل الدولية من إيران - في قضية احتجاز الموظفيين الدبلوماسيين في مبنى السفارة في طهران - برد السفارة والقنصليات والوثائق التابعة لها إلى الدولة المرسلة (الولايات المتحدة الأمريكية)، وطالبت الولايات المتحدة من المحكمة بتحديد مسئولية إيران عن الحادث وذلك بسبب تخاذلها وعجزها في حماية مقر البعثة الدبلوماسية الأمريكية، مما يُعد إخلالاً منها بالتزاماتها الدولية المنصوص عليها في اتفاقية فيينا الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١م وكذلك إلزام إيران بتحمل تبعة المسؤولية وذلك نتيجة لإخلالها بالتزاماتها الدولية ودفع تعويض تقدره المحكمة وذلك من أجل إعادة الحال لما كان عليه قبل قيام الطلبة باقتحام مقر البعثة في ٤ نوفمبر / تشرين الثاني ١٩٧٩م. وبالفعل قامت المحكمة بإقرار هذه الطلبات في حكمها الصادر في ٢٤ مايو / أيار ١٩٨٠م[٤٤].

كما أدانت محكمة العدل الدولية تلك التصرفات الإيرانية ، ومن جانبهم أكد المسؤولون الإيرانيون بأن هذه التصرفات التي قام بها الطلبة تقرها الشريعة الإسلامية[٤٥].

أو قد يكون التعويض العيني معلومًا، ومن ذلك قيام الدولة المستقبلة بتحصيل رسم أو ضريبة من المبعوث الدبلوماسي رغم تمتعه بالإعفاء وفقًا للامتيازات المالية ، ففي مثل هذه الحالة تلتزم الدولة المستقبلة بإعادة الأموال التي استوفتها من المبعوث الدبلوماسي[٤٦].

(٤٣) منتصر سعيد حمودة ، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية (الأسكندرية ، دار الفكر الجامعي ، ٢٠٠٨ م) ، ص ١٨٢ .

(٤٤) عبد الله الأشعل ، قضية الرهائن الأمريكيين في طهران (مصر ، م.م.ق.د ، ١٩٨٠م) ، المجلد ٣٦ ، ص٢٣٥ وما بعدها.

(45) See: Värk, R. , Personal inviolability and Diplomatic Immunity in Respect of serious crimes ,OP. Cit , p.112.

(٤٦) عبد الواحد محمد الفار، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص٣٥١.

P- ISSN: 2075-2024 E-ISSN: 2706-5804

٣- التعويض النقدي: قد يكون التعويض العيني غيرُ كافٍ، وقد يكون أيضًا ليس له محل ، فإذا تمثل الضرر في وفاة العضو الدبلوماسي، أو إصابته بعاهة مستديمة فإن عودته للحياة أو عودة العضو الجسدي المفقود منه يُعد أمرًا مستحيلاً ، وعليه يكون البديل هو التعويض النقدي الذي تقوم فيه الدولة المسؤولة بدفع مبلغ مالي للدولة المضرورة وذلك تعويضًا عما أصاب المضرور من أضرار مادية أو أدبية[٤٧].

وفي الغالب، يتم الاتفاق بين الدولتين على قيمة التعويض، وإذا تعذر ذلك، يلجأ الطرفان إلى التحكيم أو إلى محكمة العدل الدولية ، ويجب في هذه الحالة مراعاة المبادئ الآتية:

أ- مراعاة وتطبيق قواعد القانون الدولي العام الذي يحكم العلاقة بين الدولتين (المرسلة والمستقبلة)، وليس القانون الذي يحكم العلاقة بين الدولة المسؤولية والشخص المضرور.

ب- عدم عد الضرر الذي أصاب الشخص هو ذاته الضرر الذي أصاب دولته ، إذ يُعد الضرر الذي أصاب الأخيرة أكبر بكثير من الضرر الذي أصاب مواطنها.

ج- يتم تحديد حجم الضرر وقت حدوثه، وليس وقت الحكم في الدعوى القضائية الخاصة به المرفوعة من قبل الدولة المضرورة ضد الدولة محدثة الضرر.

د- أن يشمل التعويض النقدي كافة عناصر الضرر، سواء اكان مباشر أم غير مباشر، وأن يشمل على ما فات المضرور من كسب وما كلفه من خسارة ، وذلك بصورة عادلة وجابرة للأضرار[٤٨].

II ٢. الفرع الثاني

الآثار المترتبة على انتهاك الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في النظام الإسلامي

في حالة وقوع ضرر على الرسول (المبعوث الدبلوماسي) – فالقاعدة - أن إصلاحه في الشريعة الإسلامية يكون بإعادة الحال إلى ما كانت عليه،وفي حالة تعذر ذلك فإن جبر الضرر يكون من خلال تعويض مالي، فضلاً عن دفع الترضية الملائمة دون أن يتعارض ذلك مع أحكام الشريعة الإسلامية:

(٤٧) منتصر سعيد حمودة ، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ، مرجع سابق ، ص١٨٢.

(٤٨) منتصر سعيد حمودة ، القانون الدبلوماسي ، مرجع سابق ، ص٢٤٨.

P- ISSN: 2075-2024 E-ISSN: 2706-5804

أولاً: إعادة الحال إلى ما كانت عليه: تُعد إعادة الحال إلى ما كانت عليه الصورة الأصلية لإصلاح الضرر الذي أصاب الرسول (المبعوث الدبلوماسي) وذلك بإزالة الضرر عينًا، إذا أمكن ذلك، لقوله عليه أفضل الصلاة والسلام : " على اليد ما أخذت حتى تؤديه "، فما دامت الإعادة العينية ممكنة تعين ذلك[٤٩] ويؤكد على ذلك الإمام النووي، بقوله: " إذا دخل مسلم دار الحرب بأمان، فاقترض منهم شيئًا أو سرق وعاد إلى دار الإسلام ، لزمه رده ، لأنه ليس له التعرض لهم إذا دخل بأمان"[٥٠] .

وهذا ما أكد عليه فقهاء القانون الدولي عند تعريفهم للمسؤولية الدولية في الشريعة الإسلامية ؛ حيث ورد " أن المسؤولية الدولية في الإسلام هي : " إلتزام الدولة الإسلامية (دار الإسلام) بإصلاح الضرر الواقع على شخص دولي آخر "دار الحرب، أو منظمة دولية ، أو كائن أو شخص آخر يتمتع بالشخصية الدولية"[٥١].

ومنهم من يرى بأن المسؤولية الدولية هي: " التزام الدولة الإسلامية بإصلاح الأضرار الناشئة عن انتهاكها لأحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بالمعاملة الواجبة نحو الدول غير الإسلامية أو رعايها "[٥٢].

ومن أمثلة إعادة الحال إلى ما كانت عليه في الإسلام ، حيث كان الخليفة عمر إبن الخطاب (رضي الله عنه) يأمر قادة جيشه بالوفاء بالعهد حتى عند وجود شك أو لصدوره من عبد وليس من حر. فقد روى الطبري : أن (أبو سَبْرَة)[٥٣] لما فرغ من السوس ، خرج جنده حتى

(٤٩) عبد الغني محمود ، المطالبة الدولية لإصلاح الضرر في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية _ نظرية الضمان أو المسؤولية الدولية في الشريعة الإسلامية (، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) ، ص٢٩٠ .

(٥٠) النووي ، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف الدين النووي ، روضة الطالبين وعمدة المفتين (بيروت ، لبنان ، المركز الإسلامي ، (د . س)) ط ٢ ، ج١٠ ، ص٢٩١ .

(٥١) أحمد أبو الوفا ، كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام _ نظرية الضمان أو المسؤولية الدولية في الشريعة الإسلامية (القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٤٢٨ ه _ ٢٠٠٧ م) ط ٢ ، ج ٨ ، ص٩.

(٥٢) عبد الغني محمود ، مرجع سابق ، ص١٠٧.

(٥٣) **أبو سَبْرَة بن أبي رُهْم العامري** صحابة من السابقين إلى الإسلام، وابن عمة النبي(عليه الصلاة والسلام) هاجر إلى الحبشة ثم إلى يثرب، وشهد مع النبي غزوات الرسول .وبعد وفاة النبي محمد (عليه الصلاة والسلام)، شارك أبو سبرة في الفتح الأسلامي لفارس ، واختاره الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) لقيادة الجيش الذي فتح " تستر"و " شوش " و" جنديسابور" انتقل أبو سبرة في أواخر حياته للإقامة في مكة، حتى توفي في خلافة الخليفة عثمان بن عفان (رضي الله عنه) : يوسف بن عبد الله بن عبد البر(ت ٤٦٣ه)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (لبنان ، دار الاعلام) ، ج١ ، ص ٥٣٢.

P- ISSN: 2075-2024 E-ISSN: 2706-5804

نزل على بلد فحاصرها فلم يفاجئهم إلا أبواب تفتح ثم خرج الناس وانبث أهلها في الأسواق وكأن لم يكن حرب ولا حصار فحار المسلمون في أمرهم وأرسلوا إليهم يسألون عن أمرهم فأجابوا أن رميتم لنا بالأمان فقبلناه وأقررنا لكم بالجزاء على أن تمنعونا، فقال المسلمون: ما فعلنا، فقالوا: نحن ما كذبنا، فسأل المسلمون فيما بينهم. فإذا عبد يدعى " مكنيعا " كان من أهل هذا البلد كتب إليهم بالأمان فقالوا: إنما هو عبد، فقالوا: إنا لا نعرف حركم من عبدكم ، فإن شئتم فاعذروا، فكتب المسلمون إلى عمر (رضي الله عنه)، فكتب إليهم أن الله عظم الوفاء فلا تكونوا أوفياء حتى تفوا ما دمتم في شك أجيزوهم ووفوا لهم فوفوا لهم وانصرفوا عنهم[٥٤].

ثانيًا: التعويض المالي: يقصد بالتعويض العيني في الفقه الإسلامي، إصلاح الضرر الواقع على الأموال والممتلكات والحقوق المالية - إذا استحال ردها كما كانت قبل وقوع الفعل الضار وذلك بدفع مثلها أو قيمتها للطرف المضرور[٥٥].

وهو ما بينته المادة (٥٣) من مجلة الأحكام العدلية: "إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل" ومن ذلك، ما رواه أبو يوسف في كتابه " الخراج "، فقد روى أبو يوسف أن رجلاً أتى عمر، فقال: يا أمير المؤمنين زرعت زرعًا فمر به جيش من أهل الشام فأفسدوه، قال: فعوضه عمر عشرة آلاف[٥٦].

ثالثًا: الترضية: إذا تم التعرض للرسول (المبعوث الدبلوماسي) المبعوث من قبل دولة أجنبية إلى الدولة الإسلامية، سواء أكان هذا التعرض من قبل الأفراد العاديين أم من الموظفين، فإن ذلك يلزم الدولة الإسلامية بتقديم الترضية المناسبة لدولة المبعوث أو للرسول (المبعوث) ذاته.

ومهما يكن من أمر، فإنه ليس هناك ما يمنع من اللجوء إلى الترضية بوصفها وسيلة لرفع أثر المسئولية الدولية، ويرى الدكتور " أحمد أبو الوفا " أنه يمكن استنباط اللجوء إلى

(٥٤) علي الخفيف ، ملحق لمذكرة السياسة الشرعية (القاهرة ، كلية الشريعة الإسلامية ، ١٩٣٥- ١٩٣٦) ، ص٨٠.
(٥٥) عبد الغني محمود ، مرجع سابق ، ص ٢٩٦ .
(٥٦) أبو يوسف ، يعقوب بن إبراهيم ، الخراج (بيروت ، لبنان ، دار الشروق ، ١٤٠٥ه _ ١٩٨٥ م) ، ط ١ ، ص٢٦٨.

P- ISSN: 2075-2024 E-ISSN: 2706-5804

الترضية، من الحادثة الآتية:

فقد كان عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، يكتب إلى عماله أن يوافوه في المواسم، فوافوه، فقال: " يا أيها الناس إني بعثت عمالي هؤلاء ولاة بالحق عليكم ولم استعملهم ليصيبوا من أبشاركم ولا من دمائكم ولا من أموالكم، فمن كان له مظلمة عند أحد منهم فليقم. فما قام يومئذ من الناس إلا رجل واحد فقط، وقال: عاملك يا أمير المؤمنين ضربني مائة سوط. فقال عمر: أتضربه مائة سوط ؟ قم فاستقد منه، فقام إليه عمرو بن العاص، فقال له: يا أمير المؤمنين إنك إن تفتح هذا على عمالك كبر عليهم وكانت سُنة يأخذها بها من بعدك، فقال عمر: لا أبالي ألا أقيده منه فقد رأيت رسول الله يقيد من نفسه ؟ قم فاستقد، فقال عمرو: "دعنا إذن فلنرضه " فقال عمر: ارضوه إن شئت "[٥٧].

ويستنتج الباحث، إذا كان هذا المثل خاص بترضية تمت على الصعيد الداخلي: فلا مانع من تطبيق نفس المبدأ على الصعيد الدولي.

(٥٧) **مشار لهذه الحادثة لدى**: أحمد أبو الوفا ، نظرية الضمان أو المسؤولية الدولية في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص٩٧-٩٨ .

P- ISSN: 2075-2024 E-ISSN: 2706-5804

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمدٌ وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد أن أنعم الله عليَّ بجوده وكرمه، وانتهيت من بحث الموضوع ، لذا ختمت هذه الدراسة بخاتمَّة أُجمل من خلالها ما انتهيت إليها من نتائج وتوصيات .

النتائج والتوصيات

١. اجمعت اراء الفقهاء المسلمين على حق المبعوثيين الدبلوماسيين في تمتعهم بالامان بغض النظر عن مواقف دولهم من الدولة الاسلامية ، وهذه الأراء انما هي صميم الشريعة الإسلامية وما أكدت عليه ديننا الحنيف .

٢. التمثيل الدبلوماسي الدائم حصيلة تطور تاريخي ، إذ كان حتى القرن الخامس عشر ذا صفة عارضة ومؤقتة ,ومن ثَم وصل الى ماهو عليه اليوم من تطور ومكانة بين الدول وضرورات التواصل بين دول العالم أجمع .

٣. إن الحصانات الدبلوماسية الواردة في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١م يمكن تقسيمها إلى مجموعتين:

- عدم انتهاك مقر البعثة أو وثائقها .
- المبعوثين الدبلوماسيين وأسرهم وفريق العاملين معهم وأسرهم لا يجوز المساس بهم .

٤. منح الامتيازات والإعفاءات لأعضاء البعثات الدبلوماسية طيلة تمتعهم بالصفة الدبلوماسية وهذه الامتيازات ليست شخصية ، وإنما هي مقررة لهم كونهم يحملون هذه الصفة، فإذا زالت لأي سبب زالت بالتبعية هذه الحصانات والامتيازات ، وغالباً ما يترك لهم مدة معقولة لحين مغادرتهم أرض الدولة المعتمدة لديها البعثة .

٥- تُعد العادات والاعراف الموجودة منذ القدم الاساس الذي قامت عليه قواعد القانون الدبلوماسي ومن بعده الاتفاقيات الدولية ، وهذا ماجاء صراحة في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١م .

٦- ضرورة الاهتمام بالاعراف والنظم والقوانين التي تنظم العمل الدبلوماسي والسياسي الموجودة في النظام الاسلامي منذ ظهور الاسلام الى يومنا هذا ، وتبويبها ودراستها وفقاً للتسلسل الزمني لتشكل مرجعاً للباحثين والقارئين على حدٍ سواء .

P- ISSN: 2075-2024 E-ISSN: 2706-5804

المصادر

المصادر باللغة العربية

١- ابن عابدين ، محمد أمين الشهير بابن عابدين . رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار - المعروفة بحاشية ابن عابدين . القاهرة ، بولاق : المطبعة الأميرية ، ١٣٢٤هـ.

٢- أبو يوسف ، يعقوب بن إبراهيم . الخراج . بيروت : دار الشروق ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٣- أبوعبدالله ، الحاكم النيسابوري . المستدرك على الصحيحين . لا. م : د .ط ، ج٢ ،

٤- النووي - أبو زكريا محيى الدين يحيى بن شرف الدين النووي . روضة الطالبين وعمدة المفتين . بيروت – لبنان : المركز الإسلامي ، د.س ،ط٢ .

٥- أحمد أبو الوفا . كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام – نظرية الضمان أو المسئولية الدولية في الشريعة الإسلامية . القاهرة : ، دار النهضة العربية، ، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م . الجزء الثامن، الطبعة الثانية.

٦- أحمد أبو الوفا . قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية (علمًا وعملاً) مع إشارة خاصة لما هو مطبق في مصر : القاهرة . دار النهضة العربية، ٢٠١٢م . ط ٢ .

٧- د. ثامر كامل محمد . الدبلوماسية المعاصرة وإستراتيجية إدارة المفاوضات . عمان – الأردن ، دار المسيرة للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٠م ، ط ١ .

٨- د. سموحي فوق العادة . الدبلوماسية الحديثة . د.م : دار اليقظة العربية ، ١٩٧٣م .

د. سهيل حسين الفتلاوي . الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي - دارسة قانونية مقارنة . القاهرة : المكتب المصري لتوزيع المطبوعات ، ٢٠٠٢م .

٩- د. سهيل حسين الفتلاوي . الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق . الأردن : دار الثقافة للنشر والتوزيع، ، ٢٠٠٦م ، ط١ .

١٠- د. عبد الغني محمود . المطالبة الدولية لإصلاح الضرر في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية- نظرية الضمان أو المسؤولية الدولية في الشريعة الإسلامية . د.ن : ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

١١- السفيرعبد القادر سلامة . قواعد السلوك الدبلوماسي المعاصر -البروتوكول - الإتيكيت - المجاملة . القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٩٧م .

١٢- الشيخ علي الخفيف . ملحق لمذكرة السياسية الشرعية ، كلية الشريعة الإسلامية . القاهرة : ١٩٣٥-١٩٣٦ .

P- ISSN: 2075-2024 E-ISSN: 2706-5804

١٣- د. عبد الواحد محمد الفار. القانون الدولي العام . القاهرة : دار النهضة العربية ، ٢٠٠٨م .

١٤-د. علي حسين الشامي . الدبلوماسية - نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية . عمان ، الأردن : دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٩م .

١٥-د. علي صادق أبو هيف . القانون الدبلوماسي والقنصلي . الإسكندرية : منشأة المعارف ، ٢٠٠٥م .

١٦-السفير محمد التابعي . الدبلوماسية في الإسلام - دراسات قومية . القاهرة : مركز النيل للإعلام ، مطابع الأهرام التجارية ، د.س .

١٧-د. محمد سامي عبد الحميد . أصول القانون الدولي العام - القاعدة الدولية . الإسكندرية : دار المطبوعات الجامعية، ، ٢٠٠٣م .

١٨-د. منتصر سعيد حمودة . قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية . الإسكندرية : دار الفكر الجامعي ، ٢٠٠٨م .

١٩-د. منتصر سعيد حمودة . القانون الدبلوماسي . الإسكندرية : دار الفكر الجامعي ، ٢٠١١م .

٢٠-عبد الغني عبد الحميد . " التمثيل السياسي في أحكام القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية " رسالة ماجستير، مقدمة إلى جامعة الأزهر - كلية الشريعة والقانون، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م .

٢١- د. عبد المنعم زمزم . حقوق الإنسان دولياً وفي ظل القانون المصري . القاهرة : طباعة مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح ، ٢٠٠٧م .

٢٢- د. إلهام محمد حسن العاقل . الحصانة في الإجراءات الجنائية، كلية الشريعة والقانون . اليمن : جامعة صنعاء ، ١٩٩٧م .

الدوريات

د. عبد الله الأشعل، قضية الرهائن الأمريكيين في طهران، م.م.ق.د، المجلد السادس والثلاثين، ١٩٨٠م .

القواميس والمعاجم:

- قاموس روبير ،

- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بمصر، دار الدعوة للتأليف والطباعة والنشر والتوزيع، إستانبول - تركيا، ١٩٩٠م.

- لسان العرب، لابن منظور، تحقيق: عبد الله علي الكبير - محمد أحمد حسيب الله - محمد الشاذلي، دار المعارف، القاهرة، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

الاتفاقيات الدولية:

- اتفاقية هافانا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٢٨م.

P- ISSN: 2075-2024 E-ISSN: 2706-5804

- اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١م.
- اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩م.

المراجع باللغة الإنكليزية:

أولاً: الكتب:

1- Adjn - Tetty, "Abuse of Diplomatic privileges and immunities", ph D thesis, Queen's university, Canada, 1991.

ثانيًا: الدوريات:

1- Fassbender, B., "Diplomatic immunity-Vienna convention on Diplomatic Relations", A.J.I.L, Vol. 92, No. 1, January 1998.
2- Hassan, T., "Diplomatic or consular Immunity for Criminal Offenses", V.J.I.L, Vol.2, No. 1, 2011.
3- Värk, R., "Personal inviolability and Diplomatic Immunity in Respect of serious crimes", Juridical International V111/2003.